

فتوى عدد زوجات محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يحلّ له الله أن يتزوج بأكثر من أربع حرّات..

عدد البيانات في هذا الكتاب : 2 بيان

ملاحظة : البيانات في هذا الكتاب هي منذ بداية السلسلة الى تاريخ طباعة هذا الكتاب فقط.

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 28-10-2024 09:49:24 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

-1-

[متابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=101531>

الإمام ناصر محمد اليماني

18 - 07 - 1434 هـ

27 - 05 - 2013 م

07:18 صباحاً

فتوى عدد زوجات محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يحل له الله أن يتزوج بأكثر من أربع حرات..

رسالة من مواطن غير مسلم، فسلام عليكم
 في أسئلة تبعدني عن الإسلام فلم يجب عليها أحد من العلماء القوم وصناع قرار
 كيف يأتي نبي بشرع لا يطبقه على نفسه فشأنه لا يبيح زواج أكثر من أربع وهو تزوج أكثر من أربع فماذا تقول
 في هذا القول؟

ما تفسير قول الله تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك؟
 فقد سمعت أن المهدي المنتظر هو ناصر محمد فاطلعت على بعض بيانات فأراها تناسب العقل وتقرب إلى المنطق
 فهل لكم بيان على أسئلتني. ولكم فائق تقدير واحترام

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على كافة أنبياء الله وأهله من أولهم إلى خاتمهم محمد رسول الله، يا أيها الذين آمنوا
 صلوا عليه وسلموا تسليماً، أما بعد..

ويا أيها السائل عن كثرة زوجات النبي، فلا أعلم أن الله أحل له بالزواج بأكثر من أربع حرات وحرّم الله عليه أن يطلقهن من
 ذات نفسه لكون المطلقات المسلمات يجدن من يتزوجهن إلا زوجات محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلن يجدن من
 يتزوجهن لوطلقهن كونهن محرّمات على المؤمنين لكونهن أمهاتهم. تصديقاً لقول الله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ
 وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} صدق الله العظيم [الأحزاب:6].

ولا يحلّ لمحمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يتزوج بأكثر من أربع حرات إلا ما ملكت يمينه، حتى إذا تزوج أربع

حَرَاتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَكَذَلِكَ حُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُقَهُنَّ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ إِلَّا مَنْ طَلَبَتْ الطَّلَاقَ كَوْنَهُنَّ لَنْ يَجِدَنَّ مِنْ يَتَزَوَّجَنَّ مِنْ بَعْدِهِ لَكُنَّ زَوَاجَهُنَّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُنَّ بغيرهنَّ وَلَوْ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُنَّ، وَكَذَلِكَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ الْحَرَاتُ مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.

تصديقاً لقول الله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (52) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53) إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (54)} صدق الله العظيم [الأحزاب].

فلا تتبعوا الذين يفترون على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لم ينزل الله به من سلطانٍ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون! وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..
أخوكم؛ الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

-2-

[متابعة رابط المشاركة الأصلية لليمان]

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=101815>

الإمام ناصر محمد اليماني

20 - 07 - 1434 هـ

29 - 05 - 2013 م

04:22 صباحاً

لم يُحلّ الله لأنبيائه الزواج بأكثر من أربع من الزوجات الحُرّات إلا ما ملكت أيماهم ..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله وجميع المرسلين من قبله وآلهم وجميع المؤمنين التابعين للحق في كل زمانٍ ومكانٍ إلى يوم الدين، أما بعد..

لقد تمّ تنزيل تحديد الزوجات الحُرّات إلى أربع إضافة إلى ملك اليمين. تصديقاً لقول الله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} صدق الله العظيم [النساء:3].

وما يقصد الله تعالى من قوله: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى}؟ وهذا يعني من بعد الزوجة الأولى فيأتي التحليل بالمَثْنَى ويقصد اثنتين، وثلاث ويقصد ثلاث، ورُبَاع ويقصد أربع.

وربما يودّ صاحب مكة أن يقول: "ولكن ما هو الدليل القاطع بأنّ الله يقصد من قوله مثنى أي اثنتين؟". ومن ثمّ نردّ عليه بالحقّ ونقول: إن المثنى هو العدد من بعد الفرادى فيأتي العدد مَثْنَى، والبرهان على أنّ الله يقصد مثنى بالرقم اثنين تجده في قول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ} صدق الله العظيم [سبأ:46].

ومن ثمّ تعلمون أنّه يقصد بقوله مَثْنَى أي الرقم اثنين لا شك ولا ريب، كون الفرادى يقصد به الرقم واحد، ولذلك قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى} صدق الله العظيم. ونستنبط من ذلك البيان المقصود من قوله: {مَثْنَى وَفُرَادَى} وهو العدد واحد واثنين، وكذلك جاء التحديد لزوّجات النّبي بالنسبة للحُرّات فأحلّ الله له أن يتزوج بأربع فقط وما ملكت يمينه، ومن ثمّ حرّم الله عليه أن يستبدل بهنّ من أزواجهنّ لو أعجبه حسنهنّ. تصديقاً لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتُ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكِ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (50) تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَايَتِ مَنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (51) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (52) صدق الله العظيم [الأحزاب].

والدليل على تحديد زوجات النبي هو في قول الله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (52)} صدق الله العظيم، فبقي العدد بالضبط الذي أذن الله لنبيه أن لا يتجاوز في عدد زوجاته الحُرَّات ممن دخل بهن وما أراد أن يتزوج من بنات خالاته وعماته ليوقي عدد الزوجات المسموح بها أو امرأة وهبت نفسها للنبي وبقي العدد الذي لا يحل للنبي النساء من بعده، وتجوده في قول الله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} صدق الله العظيم [النساء:3].

فكيف ينهاهم محمد رسول الله أن يتزوجوا بأكثر من أربع من النساء الحُرَّات ومن ثم يحل لنفسه أن يتزوج بأكثر من أربع! وما ينبغي للنبي وكافة الأنبياء أن يحرموا على المؤمنين شيئا ويحلونه لأنفسهم. تصديقاً لقول الله تعالى: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} صدق الله العظيم [هود:88].

وليس للأنبياء قانون تشريعي غير ما شرعه الله للمؤمنين أتباعهم، وإنما حرم على المؤمنين أن يتزوجوا بنساء أنبيائهم من بعدهم لكونهن أمهاتهم، وكذلك حرم الله على الأنبياء أن يطلقوهن من ذات أنفسهم إلا أن يأتين بفاحشة بينة أو أن يطلبن من أنبياء الله الطلاق، ومن طلبت من أحد الأنبياء الطلاق فطلقها وسرحها سراحاً جميلاً فهذا يعني أنها لا تريد الله ورسوله ولا خير فيها فقد ارتدت من الإيمان إلى الكفر ولا تريد الله ورسوله، ولا يحل للمؤمنين أن يتزوجوا أحدهم، وليس لأنها لا تزال من أمهاتهم بل لكونها ارتدت من الإيمان إلى الكفر ولا تريد الله ورسوله، ولذلك أمر الله نبيه أن يقول لزوجاته: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (29)} صدق الله العظيم [الأحزاب].

ولم يحرم الله على نبيه أن يتزوج بغيرهن إن طلبن الطلاق من ذات أنفسهن، فيحل له أن يتزوج من النساء بدلاً عن التي طلبت الطلاق، ولذلك قال الله تعالى: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا} [التحریم:5].

وهنا يتبين لكم كيف أن الله أحل لرسوله البذل لأحد زوجاته بشرط أنها هي من طلبت الطلاق، وأما أن يطلقها من ذات نفسه

ليستبدلها بسواها فلا يحلّ لنبيّ كونها لن تجد من يتزوجها من بعده، ولذلك قال الله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ} صدق الله العظيم [الأحزاب: 52].

وتبيّن لكم أنّ رقم زوجات النبي إذا نقص سواء طلبت منه الطلاق فطلّقها أو ماتت فيحلّ له أن يتزوج بدلاً عنها من النساء المؤمنات، وإنما حرّم على الأنبياء طلاق زوجاتهم من ذات أنفسهم كون في ذلك ظلم يقع عليها لكونها لن تجد من يتزوجها من بعده من المؤمنين كونها من أمهاتهم. تصديقاً لقول الله تعالى: {الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} صدق الله العظيم [الأحزاب: 6].

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..
أخوكم؛ الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	فتوى عدد زوجات محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلم يحل له الله أن يتزوج بأكثر من أربع حرات..	2
2	لم يحل الله لأنبيائه الزواج بأكثر من أربع من الزوجات الحرات إلا ما ملكت أيماهم..	4